

Distr.: General
4 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

- البند 79 من جدول الأعمال: المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)
- البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
- البند 81 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)
- البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)
- البند 83 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)
- البند 84 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند 85 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)
- البند 86 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)
- البند 87 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
- البند 88 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (تابع)
- البند 111 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



البند 147 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند 167 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند 122 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

البند 139 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

إنهاء أعمال اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة 10:05

البند 79 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/76/L.12)

مشروع القرار A/C.6/76/L.12: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ مشروع القرار، وبخاصة فيما يتعلق بقراته 10 و 12 و 13 و 15 و 18 و 20 و 30، فضلاً عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.

4 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.12.

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/C.6/76/L.10)

مشروع القرار A/C.6/76/L.10: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

5 - السيد غوركه (النمسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه وقال إن الأرجنتين وإسرائيل وأوكرانيا وبوليفيا والجبل الأسود وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا ونيجيريا انضمت إليهم. ويستند النص إلى قرار الجمعية العامة 133/75 ويتضمن التطورات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. وفي الفقرة 2، تشي الجمعية على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية، واعتمادها، في جملة أمور، لقواعدها للوساطة وقواعد التحكيم المعجل. وفي الفقرة 3، تلاحظ الجمعية مع الارتياح التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط لتشغيل مستودع الشفافية.

6 - وأشار إلى الفقرة 6، فقال إن الجمعية ترحب فيها بقرار اللجنة تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، بينما في الفقرة 7، تحيط علماً بطلب اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني المعني بالمسائل القانونية المتصلة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي. وفي الفقرة 13 (أ)، تلاحظ الجمعية مع التقدير تنظيم الأمانة فعاليات يوم الأونسيترال. وفي الفقرة 15، تقرر الجمعية تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع واحد في السنة لفترة واحدة على مدى أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025 وتقديم دعم إضافي للجنة لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة تنفيذ عمله فيما يتعلق بإصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي الفقرة 20، تحيط الجمعية علماً بقرار اللجنة التوصية بتوسيع عضويتها، وتشير، في الفقرة 25، إلى أن دورتها الاستثنائية بشأن التحديات والتدابير

1 - السيد بوت (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة 132/75، مع بعض التحديثات التقنية. وتشير الجمعية العامة، في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قرارها 63/62 و 114/70، أن تواصل النظر خلال دورتها السابعة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً. وفي الفقرة 2، تشير الجمعية العامة إلى جميع قراراتها ذات الصلة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك بالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في 22 آذار/مارس 2021.

2 - وتابع قائلاً إن الجمعية العامة، في الفقرة 29، تطلب إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستثمارات، فضلاً عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام 2007 - وتطلب الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، يتضمن استعراضاً عاماً للأحكام الوطنية، استناداً إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء.

3 - وانتقل إلى الفقرة 30، فقال إن الجمعية العامة تحيط علماً فيها بتقرير الأمين العام الذي يبين التحديثات المدخلة على جميع سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 من مشروع القرار؛ وتطلب من الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات. وفي الفقرة 31، تطلب الجمعية إلى

تقديم تبرعات للمكتبة السمعية البصرية والدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي.

10 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.21*.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (*A/C.6/76/L.13*) و (*A/C.6/76/L.15* و *A/C.6/76/L.16*)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.16*: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

11 - السيدة فالكوني (بيرو): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة *135/75*، مع بعض التحديثات التقنية. وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، تلاحظ الجمعية العامة أنه بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تُعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في عام 2020 أو عام 2021، وتشدد على أهمية وفائدة عقد هذه الحلقة الدراسية. وفي الفقرة 2، تلاحظ الجمعية على وجه الخصوص الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وشروحها، والانتهاء من القراءة الثانية لمشروع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق اللذين يشكلان دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وشروحهما.

12 - وأضافت إن الجمعية، في الفقرة 4، توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 أو، حسب الحالة، بحلول 30 حزيران/يونيه 2022، على آراء الحكومات بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وخلافة الدول في مسؤولية الدولة، والمبادئ العامة للقانون، وارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وفي الفقرة 7، تلاحظ الجمعية، بصفة خاصة، إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وفي الفقرة 8، تعرب الجمعية عن تقديرها للجنة على نجاحها في عقد دورة مختلطة رغم التحديات المبينة في الفقرتين 313 و 316 من تقرير اللجنة. وفي الفقرة 16، تقرر الجمعية أن تُعقد الدورة التالية للجنة في مكتب

الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي قد انعقدت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021.

7 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.10*.

البند 81 من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (*A/C.6/76/L.21*)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.21*: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

8 - السيدة هاكمان (غانا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة *134/75*، ويتضمن التحديثات التقنية اللازمة بالإضافة إلى بضع فقرات جديدة. وتتعلق الفقرات 2 و 5 إلى 8 و 18 بالأنشطة التي سيُضطلع بها في عام 2022، بما في ذلك تنظيم ومنح المنح الدراسية لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وبرنامج الزمالات في القانون الدولي؛ واستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛ وتعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية؛ وصيانة وتوسيع الموقع الإلكتروني لشعبة التدوين. وفي مشروع القرار، تأذن الجمعية أيضاً للأمين العام بأن يقدم في عام 2022 منحة دراسية واحدة على الأقل في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر الأموال من التبرعات وبالقيود التي قد يجري فرضها بسبب جائحة كوفيد-19.

9 - وتابعت قائلة إن الجمعية، في الفقرة 6، تحث الأمين العام على عقد حلقات عمل الكترونية تفاعلية عندما يتعذر عقد الدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي وبرنامج الزمالات في القانون الدولي بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19. وفي الفقرة 9، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص الموارد لهذه الأنشطة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، بينما تأذن للأمين العام، في الفقرة 3، بأن يواصل توسيع نطاق تلك الأنشطة، على أن تمول من التبرعات. وعملاً بالفقرة 27، تكرر الجمعية طلبها إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهمة والأفراد المهتمين

واعتمادها مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها؛ وتعرب عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛ وتحيط علماً بالأراء والتعليقات التي أُبديت في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك تلك التي أُبديت في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

17 - وأضاف إن الجمعية تحيط علماً أيضاً بالديباجة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تُدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

18 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.15*.

مشروع القرار *A/C.6/76/L.13*: التطبيق المؤقت للمعاهدات

19 - السيدة **سولانو راميريز** (كولومبيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن الجمعية العامة، في فقرات ديباجة النص، تشدد، في جملة أمور، على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛ وتلاحظ أن لموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات أهمية كبرى في العلاقات الدولية؛ وتشدد على الطابع الطوعي والاختياري أساساً للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وفي فقرات المنطوق، ترحب الجمعية، في جملة أمور، باختتام عمل لجنة القانون الدولي حول التطبيق المؤقت للمعاهدات، واعتمادها مشروع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق اللذين يشكلان دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وشروحها. كما توجه انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل لكي تتنظر فيه، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛ وترجو من الأمين العام إعداد مجلد من منشور "سلسلة تشريعات الأمم المتحدة" تُجمع فيه ممارسات الدول في التطبيق المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أُبلغت به تلك الدول والمنظمات على مدار السنين، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالموضوع.

20 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.13*.

البند 83 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)
(*A/C.6/76/L.17*)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.17*: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

21 - السيد **كنغ** (سنغافورة): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة *136/75*، مع بعض

الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022.

13 - وتابعت قائلة إن الجمعية، في الفقرة 34، تحيط علماً بالفقرة 329 من تقرير لجنة القانون الدولي التي تقترح النظر في إنشاء صندوق استئماني لدعم المقررين الخاصين، ولا سيما المنتمون منهم إلى البلدان النامية، للحصول على المساعدة الضرورية لإجراء البحوث اللازمة لإعداد تقاريرهم، وسدّ أي نقص في الميزانية في الاعتماد المخصص لحضور أمانتها بالكامل، وتشدد على أهمية كفاءة توفير المخصصات اللازمة للجنة وأمانتها في الميزانية العادية، وتطلب تقديم مزيد من المعلومات عن القيود وأوجه النقص المشار إليها في الفقرة 329، وكذلك عن الخيارات المتاحة لمعالجتها، بما في ذلك معلومات عن اختصاصات الصندوق الاستئماني المقترح، لكي تتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

14 - وانتقلت إلى الفقرة 35، فقالت إن الجمعية تعرب فيها عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي، وأن تتاح الفرصة لحضور الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم وينتمون إلى بلدان مختلفة في شتى المناطق، وبخاصة البلدان النامية. أخيراً، في الفقرة 41، توصي الجمعية بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

15 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.16*.

مشروع القرار *A/C.6/76/L.15*: حماية الغلاف الجوي

16 - السيد **ستيلاكاتوس لوفيردوس** (اليونان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يتألف من ديباجة في أربع فقرات ومنطوق في أربع فقرات، وهو يستند إلى الممارسة السابقة للجمعية العامة في التعامل مع الصكوك المماثلة التي أعدتها لجنة القانون الدولي. وفي فقرات الديباجة، تشير الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى تقرير اللجنة، وتحيط علماً بتوصيتها، وتشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وأهمية موضوع حماية الغلاف الجوي في العلاقات الدولية. وفي فقرات المنطوق، ترحب الجمعية، في جملة أمور، باختتام أعمال اللجنة بشأن حماية الغلاف الجوي

على ما يبدو. وأوضح أن وفده، لهذا السبب، أعلن منذ بداية المفاوضات، وما زال يؤكد، أنه لن يكون قادراً على تأييد الاكتفاء بتمديد تقني للقرار.

24 - وأكد أن وفده شارك بنشاط في المفاوضات، إلى جانب مجموعة كبيرة من الوفود التي سعت باستمرار إلى إحراز تقدم، وقدمت مقترحات مختلفة للصياغة تعكس شواغل الوفود الأخرى. والهدف من ذلك هو إنشاء عملية تداولية، بخارطة طريق محددة لها مواعيد نهائية وولايات واضحة وتُشرك جميع الدول في النظر في توصية لجنة القانون الدولي بالتحرك نحو عقد اتفاقية، دون المساس بنتائجها. وفي عدة مناسبات، شدد وفده مجدداً على ما يتحلى به من مرونة فيما يتعلق بنوع إطار العمل الرسمي الذي يمكن إنشاؤه لهذا الغرض، وبخصوص الجدول الزمني الذي يمكن وضعه للنظر في الموضوع.

25 - ونبه إلى أنه، على الرغم من الروح البناءة التي دارت بها المفاوضات، فإن النصوص التي قدمها الميسران المشاركون في إطار إجراء الصمت (إجراء عدم الاعتراض) في مناسبتين لم تكن قاصرة فقط في تلبية تلك التطلعات، بل شكلت كذلك خطوة إلى الوراء من حيث جدية نظر اللجنة السادسة في نتائج لجنة القانون الدولي. كما أن النصوص لا تعكس الروح البرلمانية إذ أن هناك وجهة نظر ساحقة في الغرفة تساند التحرك نحو النظر الموضوعي في توصية لجنة القانون الدولي. وفي هذا السياق، ولعدم تمكن وفده من تأييد هذه المقترحات، فقد طلب اتخاذ قرار بتأجيل النظر في الموضوع في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وكان من شأن ذلك أن يرسل إشارة إيجابية مفادها أنه على الرغم من عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق في الدورة، فإن المناقشات تبقى مفتوحة وستستمر، لأن الوفود بحاجة إلى مزيد من الوقت للتوصل إلى اتفاق. وكان من شأن ذلك أيضاً أن يكسر نمط القعود عن العمل الذي بدأ بالقرار 187/74.

26 - وأوضح أن الموقف الذي اتخذته وفده في الدورة الحالية ليس جديداً. ففي البيان الذي أدلى به في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، نيابة أيضاً عن ألمانيا وأيسلندا والبرتغال والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وسيراليون وفرنسا وفنلندا ولبنان والنرويج والنمسا، أشارت المكسيك إلى أنه لهذه الأسباب، في نهاية عملية التشاور، فإن الوفود التي ألقى البيان باسمها نظرت في

التحديثات التقنية. وفي مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علماً مرة أخرى، في جملة أمور، بمشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة السبعين بنوعاً بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

22 - واستطرد قائلاً إن المنسقين، أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار، عقدوا سبع جولات من المشاورات غير الرسمية بالإضافة إلى اجتماع غير رسمي لتبادل أولي للآراء قبل بدء دورة اللجنة، وذلك في محاولة لإيجاد طريق للمضي قدماً في مشاريع المواد وتوصية اللجنة. وفي حين أنه تعذر في نهاية المطاف التوصل إلى توافق في الآراء خلال الوقت المتاح، فقد اقتربت الوفود من الاتفاق على صياغة جديدة. وكانت المناقشات مستفيضة وثرية، وستوفر منصة للمناقشات التي ستجرى في الدورة القادمة. وقد أظهرت الآراء المعرب عنها أنه لا يزال هناك اهتمام واسع بإجراء تبادل آراء متعمق بشأن جوهر مشاريع المواد. وأشار إلى أن المناقشات بشأن مشروع القرار تيسرت من خلال زيادة العمل الثنائي بين مختلف الوفود المهتمة بشأن مشاريع المواد وتوصية اللجنة. أخيراً، أبدى العديد من الوفود المرونة وتحلوا بروح البناء والاستعداد للمشاركة أثناء المفاوضات. ويأمل المنسقون في أن تبني الوفود على جهود الدورة الحالية بهدف تحقيق أرضية مشتركة في الدورة المقبلة.

الإدلاء ببيانات لتعليق الموقف قبل اتخاذ القرار

23 - السيد أروشا أولابوينغا (المكسيك): أعرب عن أسف وفده الشديد لأن اللجنة السادسة، للسنة الثالثة على التوالي، تتخذ قراراً بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تكتفي فيه الجمعية العامة بالإحاطة علماً بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي وبقرار إدراج الموضوع على جدول أعمال دورتها القادمة. فنمط السلوك المنعكس في قرار الجمعية 187/74 و 136/75 وفي مشروع القرار الحالي غير مقبول، لأنه يبعث برسالة سلبية حول افتقار اللجنة السادسة لأية مناقشة جادة. علاوة على ذلك، فإن مجموعة النصوص هذه تساهم مرة أخرى في الشلل الذي أصاب النظر في نتائج لجنة القانون الدولي، وتولد حلقة مفرغة جديدة من القعود عن العمل تضاف إلى قائمة الموضوعات العديدة المحبوسة في نمط اعتبارات دورية لا نهاية لها

اللجنة السادسة. فالعلاقة بين اللجنتين هي الآن على المحك. وفي هذا الصدد، فإن من الأهمية بمكان أن نفكر في القيمة المضافة لإعطاء الأولوية، مهما كان الثمن، لطريقة للعمل - هي طريقة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء - لا تحدها ولا تتوخاها أنظمة الجمعية العامة، وذلك بدلاً من إعطاء الأهمية لمتابعة الأهداف الحقيقية للجنة السادسة وللأمم المتحدة بشكل عام، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمناقشة موضوعات يمكن أن يكون لها أثر إيجابي حقيقي على حياة الناس، مثل تطوير القانون الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم ارتكاب الفظائع. ولا يمكن للجمعية العامة، بل ولا ينبغي لها، أن تكون رهينةً لممارساتها الخاصة، وعليها ألا تستخدم تلك الممارسات كذريعة للعودة عن العمل.

30 - واستدرك فقال إن وفده، استناداً إلى المنطلق المذكور أعلاه، سينظر في هذه المسألة خلال الدورات القادمة، ليس فقط فيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولكن أيضاً فيما يتعلق بجميع المواضيع التي تستحق أن تنظر فيها اللجنة بجدية في ضوء توصيات لجنة القانون الدولي. وذكر أيضاً بجميع مواضيع لجنة القانون الدولي التي لا تزال تنتظر قراراً من اللجنة السادسة من أجل التفكير في استراتيجية شاملة من شأنها أن تساعد اللجنة على إحراز تقدم بطريقة مسؤولة وفي الوقت المناسب.

31 - واختتم قائلاً إن من المفيد تقييم مسألة تخصيص العمل لميسرين أو لميسرين مشاركين. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة أن توصي بتعيين ميسرين مشاركين لموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع مراعاة التوازن العام الذي يتعين الحفاظ عليه بين المجموعات الإقليمية الخمس فيما يتعلق بميسري برنامج عمل اللجنة بأكمله. وقد رُفِعَ هذا العدد إلى ثلاثة في الدورة الخامسة والسبعين، وهو أمر غير معتاد عموماً، وخاصة فيما يتعلق بمتابعة المواضيع المدرجة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. ولذلك ينبغي إعادة تقييم تشكيلة الميسرين في الدورة القادمة، مع مراعاة التوازن الإقليمي في توزيع تلك الوظائف.

32 - السيدة لانجيرهولك (سلوفينيا): تكلمت أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلاً عن الأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبيرو، والجبل الأسود،

إمكانية تأجيل بند جدول الأعمال إلى الدورة الحالية بدلاً من اعتماد تحديث تقني.

27 - ويؤكد وفده من جديد أيضاً أن إرجاء النظر في بنود جدول الأعمال هو جزء من الممارسة المتكررة للجنة. فالأمر لم يقتصر على قيامها بذلك كل عام فيما يتعلق بعدد كبير من طلبات الحصول على مركز المراقب، فالجمعية العامة أيضاً قررت في دورتها الخامسة والسبعين، في مقرها 526/75، أن ترجئ إلى الدورة الحالية النظر في بند "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" الذي أحالته لجنة القانون الدولي أيضاً إلى اللجنة السادسة. وقد مهد ذلك المقرر الطريق لاستئناف المفاوضات مما أدى إلى اعتماد مشروع القرار A/C.6/76/L.20 في الدورة الحالية، وفيه تقرر الجمعية دراسة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع، والنظر في توصية لجنة القانون الدولي بشأن صياغة اتفاقية في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

28 - واستطرد قائلاً إن عدداً كبيراً من الوفود أبدى مرة أخرى مرونة أثناء المشاورات المتعلقة بالتوصية بإرجاء البند، ومع ذلك فقد قرر الميسران المشاركون، بموجب إجراء الصمت (إجراء عدم الاعتراض)، تقديم مشروع قرار للتحديث التقني. وبناءً على ذلك، وتمشياً مع الموقف الذي دأب بلده على الإعراب عنه منذ عام 2019، ليس فقط خلال جولات المفاوضات ولكن أيضاً في البيان الذي أدلت به النمسا في تعلييل الموقف في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة نيابة عن 43 وفداً، فقد قررت المكسيك أن تتأى بنفسها عن مشروع القرار A/C.6/76/L.17. ومع ذلك، فإنها ستواصل العمل لإيجاد اتفاق من شأنه أن يساعد في تحديد مسار عمل حاسم يؤدي إلى عملية تفاوضية، بما في ذلك بشأن اتفاقية، على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي.

29 - وأضاف إن من غير المفهوم بالنسبة للمكسيك أن الوفود تمكنت من تحقيق ذلك الهدف في نفس الدورة فيما يتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث - وهو نتاج مواز للجنة القانون الدولي - وليس فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويرى بلده أن من غير المفهوم بشكل خاص أن تجد الوفود نفسها في مرحلة تداولية لا تحظر فيها إلا إمكانية إجراء مناقشة مركزة من شأنها أن تمكنها من النظر بجدية في التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي رسمياً إلى

- 35 - واختتمت مشيرة إلى وجود استعداد واسع لدى الدول للتحرك نحو وضع اتفاقية. وأعربت عن أمل الوفود التي تتحدث باسمها في إحراز تقدم في هذه المسألة في الدورة السابعة والسبعين.
- 36 - السيد ويكريماسينغي (المملكة المتحدة): قال إن وفده يشعر بخيبة الأمل لأن اللجنة لم تتمكن من إحراز تقدم بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الدورة الحالية، ومع ذلك فإنه لا يزال يعتقد، مثل جميع الوفود الأخرى، أن من الأهمية بمكان أن يستمر النظر في الموضوع. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن نلاحظ أن الوفود اقتربت جداً من التوصل إلى اتفاق بشأن سبيل إجرائي للمضي قدماً. ومع أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء، فإن الغالبية الساحقة من الدول عملت جاهدة من أجل تقبل الحاجة إلى حل وسط ولمراعاة مخاوف الدول الأخرى. ومع إتاحة سنة أخرى أمام الدول للنظر في مشاريع المواد والتعرف عليها، وبحلول الوقت الذي سيُعرض فيه الموضوع على اللجنة في الدورة المقبلة، سيكون الوقت الكافي قد أتيح لجميع الدول للتأكد من أن اللجنة مستعدة على الأقل لتحديد معالم الخطوات الإجرائية التالية للمضي قدماً في هذه المسألة. وبقي وفده ملتزماً بالعمل مع الوفود الأخرى، بما في ذلك في فترة ما بين الدورات، لضمان الخلوص إلى نتيجة إيجابية في الدورة المقبلة.
- 37 - السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بعد 75 عاماً من محاكمات نورمبرغ، لا توجد معاهدة متعددة الأطراف مكرسة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وعلى خلاف ذلك، يخضع منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها لمعاهدات متعددة الأطراف حظيت بالتصديق عليها على نطاق واسع، الأمر الذي ساهم مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي. وقد ترك عدم وجود معاهدة مماثلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فجوة في الإطار القانوني الدولي، وهي فجوة يعتقد وفده بقوة أنه يتعين أن تعالج. وتعد مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها خطوة مهمة في هذا الصدد.
- 38 - وتابع قائلاً إن وفده يدرك أن لدى الدول آراء مختلفة بشأن مشاريع المواد وسبل المضي قدماً. وبالفعل، وبغض النظر عن المزايا العديدة لمشاريع المواد، فإنه يمكن، بل وينبغي، تعديلها في بعض الجوانب الرئيسية. على أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال حوار
- وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، فقالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على خلاف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هي جريمة الفظائع الوحيدة التي لا تنظمها اتفاقية دولية، وهو أمر ترتبت عنه عواقب على الضحايا في العالم الحقيقي. وكما أكدت جميع الوفود تقريباً في المناقشة العامة بشأن هذا الموضوع، توجد بالفعل فجوة في الإطار الحالي للمعاهدات الدولية بشأن منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وهي فجوة يجب على المجتمع الدولي معالجتها دون أي تأخير.
- 33 - وتابعت قائلة إن الوفود التي تتحدث باسمها كانت تأمل في أن تؤدي المناقشة في الدورة الحالية إلى إرساء مسار إجرائي لدراسة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي والتوصية الصادرة عنها بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وتعرب هذه الوفود عن أسفها لفشل اللجنة، مرة أخرى، في إحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة الخطيرة. فلهذه الفرصة الضائعة ولعدم إحراز تقدم تكلفه ليس فقط من حيث الوقت والجهد، ولكن قبل كل شيء من حيث المعاناة البشرية الواقعية وقدرة المجتمع الدولي على العمل واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المسألة. وقد عملت الوفود بجد لتحقيق تقدم، واستمرت أثناء المفاوضات في التحلي في جميع الأوقات بروح البناء وبالمرونة، وتجاوزت أقصى الحدود في محاولة للتوصل إلى حل وسط بتوافق الآراء. ومن الواضح أن هذه الوفود لم تكن وحدها على هذا النهج، وشكرت تلك الوفود التي بذلت جهوداً كبيرة في هذا الصدد.
- 34 - وأكدت أن معارضة إنشاء منصة مكرسة من شأنها أن تهيئ الوقت والمكان لمناقشة جوهر مشاريع مواد اللجنة إنما تتعارض مع روح الأمم المتحدة. فمن غير المفهوم حقاً أن يُستخدم توافق الآراء لمنع فتح حوار رسمي منظم وشامل يهدف إلى تمكين الدول الأعضاء من زيادة فهمها لمواقف بعضها البعض وتسوية الفوارق بينها. وكما شاهد العالم كله، فإن مشروع القرار الحالي، الذي يدل على القعود عن العمل وعلى عدم الرغبة في فعل أي شيء يتجاوز الإحاطة بمشاريع المواد للسنة الثالثة على التوالي، قاصر ليس فقط عن التعبير عن آراء غالبية الدول الأعضاء ولكن أيضاً عن الوفاء بمسؤولية اللجنة السادسة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

41 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.7*.

مشروع القرار *A/C.6/76/L.8*: الذكرى الأربعون لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

42 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.8*.

البند 85 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (*A/C.6/76/L.9*)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.9*: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

43 - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.9*.

44 - السيد الطرشه (الجمهورية العربية السورية): أعلن أن وفده ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة 3 من مشروع القرار، التي تضمنت إشارة إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (*A/76/235*)، والذي تضمنت الفقرة 68 منه إشارة إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وقد وجّه وفده رسائل إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أشار فيها إلى الثغرات القانونية الخطيرة التي اتسمت بها العملية التي أدت إلى إنشاء الآلية. وأضاف إن الجمهورية العربية السورية تمكنت من إجراء تحقيقاتها الخاصة في الجرائم التي وقعت في البلد، وهي بالتالي تتأى بنفسها عن تلك الفقرة.

البند 86 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (*A/C.6/76/L.14*)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.14*: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

45 - السيدة راوجي (موريشيوس): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة *142/75*، مع تحديثات تقنية في الغالب. وفي الفقرة 3، تدعو الجمعية الفريق العامل التابع للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها السابعة والسبعين، إلى

هادف. وتؤيد الولايات المتحدة إنشاء عملية منظمة يتم من خلالها تبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد، وهو ما يتسق تماماً مع الممارسات السابقة لدى اللجنة السادسة. ومن المعروف أن لدى اللجنة تاريخ طويل في اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء. ويستند نجاح هذه الممارسة إلى تفاهم ضمني مفاده أن طرائق عمل اللجنة تحركها المشاركة وليس الحكم المطلق. ويتعين على جميع الوفود المشاركة بصراحة؛ والإعراب عن موافقها بطريقة متسقة داخلياً؛ وتقديم الحجج التي تستند إلى الوقائع؛ والتعامل مع الكلمات بجدية. وأعرب عن أمل وفده في أن توفر الدورة القادمة فرصة أخرى لإحراز تقدم، وهو يتطلع إلى العمل انطلاقاً من هذا الهدف.

39 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.17*.

40 - السيدة فايس ماعودي (إسرائيل): قالت إنه بالنظر إلى تاريخها، فإن إسرائيل تعلق أهمية كبيرة على موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتشعر بخيبة الأمل من عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة الحالية. كما يدرك وفدها ما يوجد من تباين كبير في الآراء بين الدول الأعضاء، سواء من حيث المحتوى الموضوعي لمشاريع المواد أو شكلها في المستقبل. لذلك فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الوفود معاً لخلق مساحة مكرسة يمكن فيها الاستماع إلى آرائها وآراء الآخرين ومناقشتها. وأعربت عن أمل وفدها في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة السابعة والسبعين ومن إنشاء منتدى مناسب فيه أن تناقش مشاريع المواد بطريقة هادفة دون المساس بشكلها النهائي. ولا ينبغي للجنة أن تبتعد عن الحوار القائم على الاحترام وتبادل الآراء بشأن الموضوع الحالي أو بشأن أي موضوع آخر في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وأعربت عن أسف وفدها لأن جولات المفاوضات الكثيرة في الدورة الحالية لم تكن مثمرة، وعن أمله في إيجاد سبيل إيجابي مناسب للمضي قدماً بروح من التوافق وتوافق الآراء.

البند 84 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (*A/C.6/76/L.7*) و (*A/C.6/76/L.8*)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.7*: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة التي تسبق الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بينما تقرر في الفقرة 7 أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

50 - وأوضح أن الفقرة 6، في البداية، كانت قد صيغت على افتراض أن الجمعية العامة ستنتظر في بند جدول الأعمال في الدورة السابعة والسبعين. على أنه أدخل تغيير متأخر في الفقرة 7 يبين أن الجمعية، بدلاً من ذلك، ستنتظر في بند جدول الأعمال في الدورة الثامنة والسبعين. ولفتت الأمانة العامة الانتباه إلى أنه كان ينبغي حينها إدخال تغيير تقني مقابل على الفقرة 6، بحيث تشجع الجمعية الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة التي تسبق الدورة الثامنة والسبعين. وبناءً على ذلك، ينبغي تعديل عبارة "لدورتها السابعة والسبعين" في الفقرة 6 لتصبح "لدورتها الثامنة والسبعين".

51 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.20* بصيغته المنقحة شفويًا.

البند 88 من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (تابع) (A/C.6/76/L.19)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.19*: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

52 - السيدة دي سوزا شميتر (البرازيل): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة *144/75*، مع إدخال التحديثات التقنية اللازمة وإضافة بضع فقرات جديدة، إلى جانب إدراج الصيغة المعدلة من نظام إعمال المادة 102 من الميثاق كمرفق. ومن شأن النظام المعدل أن يُحدِّث التعليمات الخاصة بتسجيل المعاهدات التي كان يجري تطبيقها مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ؛ ويوضح عملية التسجيل إذا عينت المعاهدة جهة إيداع واحدة أو أكثر؛ ويشير إلى أن الدول الأعضاء قد تقدم ترجمات معاهداتها من باب المجاملة إلى أي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، من أجل تسريع الترجمات إلى الإنجليزية والفرنسية لأغراض النشر؛ ويعكس الممارسة الحالية المتمثلة في استخدام التكنولوجيا لجعل مجموعة معاهدات الأمم المتحدة أكثر سهولة للمستخدمين من خلال

النظر في مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها"، والتعليق عليها.

46 - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/76/L.14*.

البند 87 من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/C.6/76/L.20)

مشروع القرار *A/C.6/76/L.20*: حماية الأشخاص في حالات الكوارث

47 - السيد سانغادجي (إندونيسيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة *209/73*، مع إدخال تحديثات تقنية فقط على فقرات الديباجة وإدخال بعض التغييرات على فقرات المنطوق. وفي الفقرة 1، تعرب الجمعية عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وفي الفقرة 2، تحيط علماً مرة أخرى بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي قدمتها اللجنة. وفي الفقرة 3، تحيط الجمعية علماً بالأراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن ذلك الموضوع، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وبأي إجراءات ستُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد.

48 - وأشار إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة 4، تقرر أن تدرس مشاريع المواد وأن تواصل النظر في توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، وذلك أيضاً في ضوء الآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، في إطار فريق عامل تابع للجنة، يجتمع لمدة أربعة أيام كاملة متتالية في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية.

49 - وانتقل إلى الفقرة 5، فقال إن الجمعية تقرر فيها أيضاً أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والسبعين عن نتائج مداولاته، لكي تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن أي إجراء آخر يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد. وفي الفقرة 6، تشجع الجمعية جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء

56 - وأوضحت أن هذه التعديلات تستند إلى الأفكار التي قدمها وفد إسبانيا في الدورة الخامسة والسبعين والتي انعكست في الدورة الحالية في مقترحات صاغتها مجموعة من البلدان الناطقة بالإسبانية، إلى جانب البرتغال، وهي مقترحات يؤيدها عدد كبير من الوفود من مختلف المناطق، كما يؤيدها مستخدمو اللغات المختلفة سواء كانت لغات المنظمة الرسمية أم لا. وتعتبر مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية اعتماد مشروع القرار مثلاً على القيمة المضافة لاستخدام التعددية اللغوية في المنظمة لتحسين أدائها، وتوفير الموارد والوقت، وتعزيز عملياتها الداخلية. لذلك ينبغي ألا ينظر دائماً إلى التعددية اللغوية على أنها مصدر لزيادة التكاليف وللتباطؤ في عمل المنظمة.

57 - واختتمت قائلة إن مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية تسلم بأنه لا يزال هناك كثير من التحديات أمام ضمان تعددية اللغات في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وستواصل المجموعة الدعوة إلى مشاريع مصممة لتفعيل أمرٍ كان قد وُضع كواحد من المبادئ التشغيلية في الأمم المتحدة.

البند 111 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/76/L.11)

مشروع القرار A/C.6/76/L.11: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

58 - السيدة مايّ (كندا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص هو في الأساس تحديث تقني لقرار الجمعية العامة 145/75. وفي الفقرة الثانية من الديباجة، تشير الجمعية إلى الاستعراضات السبعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد تم تغيير الفقرة السابعة من الديباجة لإضافة إشارة إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وفي الفقرة العشرين من الديباجة، تشير الجمعية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، في سياق الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، الذي عُقد في الفترة من 24 إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وفي الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، تنوّه الجمعية إلى اعترام الأمين العام بتنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة

إتاحة النصوص والترجمات عبر الإنترنت. وبموجب مشروع القرار، سيُطبق النظام المعدل اعتباراً من 1 شباط/فبراير 2022. كما أدخلت تصويبات على النص الإسباني للنظام لضمان الاستخدام الموحد لمصطلح "الأطراف" في جميع النسخ اللغوية.

53 - وتابعت قائلة إن الجمعية العامة، في مشروع القرار، ترحب مرة أخرى بقيام قسم المعاهدات بتنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها في المقر وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي. وعملاً على تعزيز هدف معالجة أوجه القصور الحالية في تسجيل المعاهدات، تلاحظ الجمعية أنه لم يعد يتسنى تنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها على الصعيدين الوطني والإقليمي منذ عام 2016، لأسباب منها نقص التمويل، وتدعو الدول والمنظمات والمؤسسات المهمة إلى تقديم تبرعات لتمويل حلقات العمل هذه. وأخيراً، تقرر الجمعية العامة أن تجري مناقشة مواضيعية في اللجنة للتشجيع على التبادل التقني للآراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه. سيكون الموضوع الفرعي للمناقشة المواضيعية في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة هو "أفضل ممارسات الجهات الوديعية للمعاهدات المتعددة الأطراف".

54 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.19

55 - السيدة سولانو راميريز (كولومبيا): تكلمت باسم مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية فقالت إن التنفيذ الكامل لتعدد اللغات مسؤولية لا مفر منها ولا بد من الوفاء بها إذا أريد نشر الرسائل الرئيسية للأمم المتحدة بنجاح بصورة شاملة ومقتعة. وانطلاقاً من ذلك، تشير مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية إلى الأثر الذي قد يخلفه اعتماد مشروع القرار على تعدد اللغات. وأكدت أن من شأن إصلاح نظام إعمال المادة 102 من الميثاق أن يساعد على تسخير التعددية اللغوية لخدمة منظومة الأمم المتحدة، كما يتجلى في إضافة خيار في المادة 5 من النظام يمكن الدول من أن تقدم طواعية ترجمات لنصوص معاهداتها، على سبيل المجاملة، إلى أي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل تسريع نشرها في "مجموعة المعاهدات". كما تتضمن المادة 13 من النظام حالياً إشارة إلى قيام قسم المعاهدات بإتاحة المعاهدات المسجلة، وذلك بالوسائل الإلكترونية.

التمكين من حل منازعات الموظفين المتعلقة بالعمل. وطالبت اللجنة كذلك أن يدرج مجلس العدل الداخلي ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والأمين العام آراءهم بشأن التوصيتين 1 و 3 من تقرير مجلس العدل الداخلي (A/76/124)، وذلك في تقرير الأمين العام إلى الدورة السابعة والسبعين. وتتعلق التوصيات بالأصول الإجرائية لتعيين رئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ورئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والقيود المفروضة على ممارسة القضاة أي مهنة أو ولاية أخرى غير واجباتهم القضائية. كما توصلت اللجنة لمعالجة مسألة التمثيل الذاتي وآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وهي تحيط علماً باقتراح الأمين العام بتمديد هذه الآلية من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

63 - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للعاملين من غير الموظفين، تكرر اللجنة الإعراب عن آرائها الثابتة منذ زمن طويل، مشيرة إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضمن إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لجميع فئات الموظفين، بمن فيهم العاملون من غير الموظفين، وتوصي بمواصلة المناقشات حول طرق تزويد العاملين من غير الموظفين بإمكانية الوصول إلى آليات عادلة وفعالة لحل المنازعات المتعلقة بالعمل. كما تشجع اللجنة على استمرار المشروع التجريبي في حدود الموارد المتاحة وتطلب إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة أن يدرج في تقريره المقبل معلومات تتعلق بالموارد المتوقعة التي ستلزم للتمكن من توسيع ولايته لتشمل العاملين من غير الموظفين.

64 - وانتقل إلى مسألة الحماية من الانتقام، فقال إن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات المقدمة بخصوص رفع الموظفين قضايا أمام المحكمتين، وبحلقات النقاش حول سياسات الانتقام. أخيراً، ترى اللجنة أنه من المستصوب كل الاستصواب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والذي تنظر فيه اللجنة الخامسة حالياً، والتعديلات المقابلة للمادتين 2-9 و 7-2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف في نفس الوقت. كما توصي بالموافقة على تعديلات المواد 2-8 (أ) و 2-9 (أ) و 24 و 25 و 26 و 27 من لائحة محكمة الاستئناف.

المستوى بشأن مكافحة الإرهاب، وتشجع الأمين العام على التشاور مع الدول الأعضاء في هذا الصدد.

59 - وأشارت إلى الفقرة 2، فقالت إن الجمعية العامة تهييب فيها بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن القرارات المتعلقة بالاستعراض السابع للاستعراض الثامن للاستراتيجية. وفي الفقرة 25، تقرر الجمعية أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وكذلك المناقشات حول البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأخيراً، في الفقرة 27، تقرر الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

60 - واعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.11.

البند 147 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

61 - السيد بروشيتش ماتيتش (كرواتيا): عرض مشروع الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، فقال إن النص يمثل، إلى حد ما، استمراراً لنفس الرسالة التي أرسلت في العام السابق. وتشدد اللجنة في رسالتها الحالية على أهمية استقلال القضاء؛ وتؤكد على الحاجة إلى معرفة نظام إقامة العدل الداخلي وأنشطة التوعية؛ وتواصل التأكيد على أهمية الشفافية والاتساق في الفقه والتوجهات القضائية؛ وتجدد كذلك اهتمامها بتحسين الإطار التنظيمي. وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي للعدل الداخلي، تواصلت اللجنة التأكيد على أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل الداخلي. كما تؤيد اللجنة نظر مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في مشروع تجريبي لزيادة استخدام الوساطة لحل المنازعات في مكان العمل.

62 - وتابع قائلاً أن اللجنة، فيما يتعلق بالنظام الرسمي للعدل الداخلي، تنهي على وحدة التقييم الإداري لمواصلتها أداء دور هام في

السادسة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. ولذا فإنها تقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في الوقت المناسب لتمكين اللجنة من انتخاب رئيسها المقبل وثلاثة نواب للرئيس ومقرر في حزيران/يونيه 2022.

إنهاء أعمال اللجنة

71 - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة أن اللجنة السادسة أنهت أعمالها للدورة السادسة والسبعين.

رفعت الجلسة الساعة 11:50.

65 - الرئيسة: قالت إنه يوصي، كما جرت العادة، بأن يرسل رئيس اللجنة السادسة الرسالة إلى رئيس الجمعية العامة. وجرياً على الممارسة السابقة، تتضمن الرسالة طلباً بإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليها وبتعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. واعتبرت أن اللجنة ترغب في الإذن لها بالتوقيع على مشروع الرسالة وإرسالها إلى رئيس الجمعية العامة.

66 - وقد تقرر ذلك.

البند 167 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/76/L.6)

مشروع القرار A/C.6/76/L.6: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

67 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.6.

البند 122 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/76/L.22)

مشروع المقرر A/C.6/76/L.22: برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة السابعة والسبعين

68 - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/76/L.22.

البند 139 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

69 - الرئيسة: أوضحت أن بند جدول الأعمال هذا يوزع على جميع اللجان على أساس سنوي منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. على أنه لم تُخصص أي تقارير في إطار هذا البند للجنة السادسة في الدورة الحالية.

البند 5 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

70 - الرئيسة: قالت إنه وفقاً للمادة 99 (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 103 منه، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 126/58، يتعين على جميع اللجان الرئيسية أن تنتخب رئيساً وهيئة مكتب كاملة، وذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. واستناداً إلى الترتيب المؤقت المتعلق بالتناوب على رئاسة اللجان الرئيسية للجمعية العامة، والوارد في قرار الجمعية العامة 313/72، فإنها تفهم أن المجموعة الأفريقية هي التي ستختار رئيس اللجنة